بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى رقم (2005/7م)

تمويل عمليات الذهب بوساطة المصارف الاسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الانبياء والمرسلين

تقدم السيد/ مجذوب جلى محمد ، الأمين العام لاتحاد المصارف السوداني بخطاب إلى الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية يطلب فيه فتوى عن تمويل عمليات الذهب بواسطة المصارف الإسلامية

أولاً : جاء في الخطاب :

1. أن اتحاد المصارف السودانية عقد ندوة موضوعها : التخريج الشرعي لتمويل عمليات الذهب بصوره المختلفة
2. قدمت في الندوة ورقة بعنوان : وجهة النظر الاقتصادية حول ثمنية وسلعية الذهب
3. خلصت الورق إلى الآتي :

أ) جميع دول العالم تركت الغطاء الذهبي لعملاتها في 1971م وأصبح الغطاء النقدي لأغلب المصارف المركزية في دول العالم العملات الصعبة بالإضافة لحقوق السحب الخاصة

ب) من وجهة النظر الاقتصادية فان الذهب أصبح الآن سلعة تباع وتشترى في الأسواق بجميع صوره المختلفة

4. تضمن تعليق المناقش الرئيسي للورقة الحكم الآتي : " إن وجهة النظر الشرعية هي : أن الذهب والفضة نقد ولا يجوز التعامل بهما بصيغة المرابحة المؤجلة "
5. ذهب كثير من الأخوة الحضور إلى أن الذهب الآن أصبح سلعة كما يرى البعض أن الذهب و الفضة اختفى الآن دورهما كعملة متداولة وحلت محلهما في التعامل النقدي العملة الورقية ، وأفتى كثير من علماء المملكة العربية السعودية بأن الذهب سلعة وليس نقوداً للتداول
6. اتفق أغلبية الحضور بأنه لا مانع من تمويل عمليات الذهب بكل الصيغ المناسبة لتمويله بما في ذلك صيغة المرابحة
7. أوصى المجتمعون برفع الأمر لكم لحسم الخلاف بين وجهتي النظر .

ثانياً :

اطلعت الهيئة على الورقة المقدمة في الندوة ونذكر فيما يلي بعض ما جاء في ملخص البحث و النتائج والتوصيات :

ملخص البحث :

1. جميع دول العالم تركت الغطاء الذهبي لعملاتها في 1971 .

2. أصبح الغطاء النقدي في أغلب المصارف المركزية في دول العالم هي العملات الصعبة بالإضافة إلى حقوق السحب الخاصة.

النتائج :

1. لم يعد للذهب أي دور في النظام النقدي ، ولم يعد هناك سعر رسمي للذهب مما يجعل الذهب مثله مثل المعادن الأخرى سلعة ، يتذبذب سعره حسب العرض والطلب في السوق

2. النظام النقدي العالمي الحالي رسمياً هو نظام التعويم المدار

3. المناخ الدولي النقدي الحالي يجعل الاتفاق بين الدول على نظام نقدي عالمي موحد في غاية الصعوبة

4. لازال الذهب يمثل غطاءً نقدياً في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث يمثل أكثر من 50 % من الغطاء النقدي

5. لازال الذهب يمثل الأمان الوحيد في العالم ، و يمكن الرجوع إليه في أي وقت بسبب تدهور قيمة الدولار الأمريكي بدرجة مريعة (كما حدث للمارك الألماني في الحرب العالمية الثانية)

6. لازال بعض الاقتصاديين وبعض رؤساء الدول ينادون بالعودة إلى قاعدة الذهب

التوصيات :

1. في الوقت الحاضر فإن الذهب من وجهة النظر الاقتصادية سلعة ، لذا يمكن المتاجرة فيه بصيغة المشاركة بصفة خاصة

2. أن تدخل الدولة في تجارة الذهب ، وذلك تحسباً لأي ظرف طارئ يحدث للاقتصاد العالمي

3. يمنع التعامل الفردي في تجارة الذهب بصيغة المرابحة لاستمرار القاعدة التي يقضي بها حديث الصرف

كما توصي الدراسة بالنظر في المتاجرة بصيغة المرابحة في حالة المصلحة العامة ، وهو مقصد الشارع .

<u>ثالثاً : النصوص الواردة في بيع الذهب :</u>

وردت أحاديث كثيرة في حكم بيع الذهب ، بعضها مجمع على صحته ، تدل على الآتي :

1. أن الذهب إذا بيع بذهب يشترط فيه التماثل و التقابض في المجلس

2. أن الذهب إذا بيع بغير ذهب يشترط فيه التقابض في المجلس ، ولا يشترط التماثل

هذان الحكمان مجمع عليهما منذ عهد الصحابة وإليكم الأحاديث الدالة على هذا :

1. عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (r) : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، و لا تُشِفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز متفق عليه

2. عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله (r) : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء الخ... متفق عليه

3. عن عبادة بن الصامت عن النبي (r) قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه أحمد ومسلم

ثلاثة الأحاديث هذه في منتقى الأخبار ج 5 ص 202و204و انظر أيضاً الموطأ بشرح الزرقاني ج 3 ص 171-163

رابعاً : العلة في هذه الأحكام :

نظر الفقهاء في هذه الأحاديث و بحثوا عن العلة في هذه الأحكام الثابتة للذهب و اختلفت آراؤهم فيها ، والأكثرية على أن علة جريان الربا في الذهب هي مطلق الثمنية وهذا هو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وترتب عليه صدور القرار بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب و الفضة من حيث أحكام الربا و الزكاة و..... و ....

إن بحث الفقهاء عن العلة في جريان الربا في الذهب الهدف منه إلحاق غير الذهب بالذهب إذا تحققت فيه العلة ، وليس الهدف منه نفي الحكم الثابت بالنص إذا زالت العلة عن الذهب ؛ لأن هذا لا يخطر ببال فقيه لما فيه من مخالفة النص **فالحكمان الثابتان بالنص للذهب لا يتغيران ولو أصبح الذهب سلعة**

وفقه هذه المسألة أن العلة التي هي مطلق الثمنية ثابتة بالاجتهاد ، وحكم الذهب ثابت بالنص القطعي الدلالة ، والثابت بالاجتهاد لا يغير الحكم الثابت بالنص ، لأنه قد يكون في جريان الربا في الذهب علة أخرى غير الثمنية لم يهتد إليها المجتهدون

وعليه ترى الهيئة أن بيع الذهب بثمن مؤجل لا يجوز بنص الحديث سواء كان بيع مساومة أو بيع مرابحة للآمر بالشراء أو لغير الآمر بالشراء

خامساً : تعليق على بعض ما جاء في الاستفتاء وفي البحث :

1. جاء في الاستفتاء وفي البحث أن جميع دول العالم تركت الغطاء الذهبي لعملاتها في العام 1971م، وجاء في نتائج البحث أن الذهب ما زال يمثل غطاءً نقدياً في بعض الدول الخ النتيجة (4) فكيف يوفق بين هذين القولين ؟

2. تعليق المناقش الذي ورد في الاستفتاء غير كامل و الصواب هو ما أثبتناه في الفتوى

3. ما ذهب إليه كثير من الحضور غير مقبول شرعاً لما بيناه من أن الذهب يثبت له الحكم الوارد في الحديث سواء كان ثمناً أو سلعة

4. فتوى كثير من علماء المملكة العربية السعودية ليس فيها أن حكم الذهب الثابت في الحديث قد زال

5. اتفاق الأغلبية من المتحدثين في الندوة مخالف للحديث الصحيح فلا قيمة له

6. النتيجة الرابعة تنص على أنه لا زال الذهب يمثل غطاءً نقدياً في بعض الدول، والخامسة تقرر أن الذهب لا زال يمثل الأمان الوحيد في العالم و يمكن الرجوع إليه في أي وقت ، والسادسة تنص على أن بعض الاقتصاديين و بعض رؤساء الدول ينادون بالعودة إلى قاعدة الذهب ، وهذا يدل على أن ما حدث للذهب ليس الهدف منه المصلحة العامة ، وإنما حدث لمصلحة الدول القوية التي تسيطر على الدول الضعيفة

7. التوصية الأولى إذا كان المقصود منها أن الذهب يمكن المتاجرة فيه بعقد المشاركة بشروطه الشرعية فلا مانع منه سواء اعتبر الذهب سلعة أو ثمناً بشروطه الشرعية أيضاً

8. التوصية الثانية بدخول الدولة في تجارة الذهب مقبولة شريطة الالتزام بالأحكام الشرعية التي بيناها

9. التوصية الثالثة مقبولة سواء كان التعامل فردياً أو جماعياً

10. التوصية بالنظر في المتاجرة بصيغة المرابحة في حالة المصلحة العامة مرفوضة لأن المصلحة لا تقدم على النص الشرعي و المصلحة الحقيقية في العمل بالنص

و الله أعلم

توقيع

د أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

12 ذو القعدة 1426هـ 14 ديسمبر 2005